

المر العلوية

[230] فولد الابوين - وهم الاخوة والاخوات - يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم وولد من يجري مجراهم، ويمنعون أيضا من يتقرب بالجدين والجديتين. ويقوم أولادهم - إذا فقدوا - مقامهم مع الجدين والجديتين. والجدان والجدتان يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات. وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجدين والجديتين مقام آبائهم إذا لم يكن إخوة وأخوات، كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام آبائهم إذا لم يكن ولد. ثم يلي الجدين والجديتين والاخوة والاخوات وولدهم - وإن سفل - : آباء الجدين والجديتين وامهاتهم وولد الجدين والجديتين، وهم: العمومة والعمات والخؤولة والخالات. ثم يليهم آباء آباء الجدين والجديتين 1 وآبائهم وولد العمومة والعمات والخؤولة والخالات الاقرب فالاقرب. وأما الزوج والزوجة: فإنهما يرثان على كل حال. وإذا اجتمعا مع الابوين أو من يتقرب بهما، كان فرض الزوج أو الزوجات داخلا على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها. ذكر أحكام القضاء: وهو على ضربين: واجب وندب. فالواجب: أن يكون الحاكم عالما بالحكم في كل ما اسند إليه، وأن يسوي بين الخصوم، ولا يميل. _____ (1) وفي نسخة: " وامهاتهم " . _____